

**قانون رقم (8) لسنة 1372 و.ر.
بتعديل مادة في القانون رقم (6) لسنة 1982 إفرنجي
بإعادة تنظيم المحكمة العليا**

مؤتمر الشعب العام .

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي
للعام 1371 و.ر .

- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .

- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .

- وعلى القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية .

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية

- وعلى قانون نظام القضاء رقم (51) لسنة 1976 ف والقوانين المعدلة له .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 ف بإعادة تنظيم المحكمة العليا المعدل

بالقانون رقم (17) لسنة 1423 ميلادية .

صاغ القانون الآتي

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الثالثة والعشرين من القانون المشار إليه أعلاه يجري نصها

على النحو التالي :-

((وتشكل الدوائر المجتمعة من عدد كاف من المستشارين بقرار من الجمعية العمومية

على أن يكون من بين أعضائها مستشار من كل دائرة من دوائر المحكمة على الأقل))

المادة الثانية

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات ،

ويُلغى كل حكم يخالفه .

مؤتمر الشعب العام .

صدر في : سـ سـ

الموافق : 6 / الربيع / 1372 و.ر